الفصل الثامن

التيمم[1]

المسألة الأولى: حكم خوف البرد:

من الأعذار المبيحة للتيمم خوف البرد، وللإمام الثوري رأي فيه، قال رحمه الله تعالى: «لرجل إن كان بأرض باردة فأجنب فخشي على نفسه الموت، يتيمم وهو بمنزلة المريض»[2].

فإن خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً عضواً، وكلما غسل شيئاً ستره لزمه ذلك، وإن لم يقدر يتيمم وصلى. وهو قول الإمام الثوري وأكثر أهل العلم.

وإذا تيمم ويصلي فهل يلزمه الإعادة؟ فيه تفصيل نتناوله فيما يأتي:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه لا يلزمه إعادة الصلاة، ووافقه الحنفية والمالكية والحنابلة فيما ذهب إليه من عدم لزوم إعادة الصلاة[3]، وحجتهم في ذلك حديث عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: ياعمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴿٢٩﴾﴾ فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً»[4].

---

(١) التيمم: في اللغة: يمَّمه: قصده. (انظر القاموس المحيط، مادة: اليَمُّ).
في الشرع: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية، وعلى وجه مخصوص.

(٢) المصنف، للصنعاني: ٢٢٦/١ .

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٤٨/١، المنتقى، للباجي: ١١١/١، المغني، لابن قدامة: ٢٦٢/١ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض. وأخرجه أبو داود برقم (٣٣٤).

ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض، لأنه أتى بما أمر به فأشبه سائر من يصلي بالتيمم وإن النبي لم يأمره بالإعادة ولو وجبت لأمره بها.

وذهب الشافعية إلى إعادة الصلاة إن كان حاضراً، وإن كان مسافراً فعلى قولين[1].

المسألة الثانية: حكم فوات الصلاة:

إذا كان الماء موجوداً إلا انه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت جاز له التيمم عند الإمام الثوري[2].

وخالف أكثر أهل العلم الإمام الثوري في حكم هذه المسألة حيث إنه لا يباح التيمم إذا كان الماء موجوداً حتى وإن خاف إن اشتغل بتحصيله فوات الوقت[3]. إلا أن الحنفية وافقوا الإمام الثوري في رأيه السابق في فوت الجنازة فقط حيث أن المصلي إن خاف إن اشتغل بتحصيل الماء فوت صلاة الجنازة جاز له التيمم[4].

المسألة الثالثة: طلب الماء:

لا يجوز لفاقد الماء أن يتيمم قبل أن يبحث عن الماء في مظانِّه، فإن طلبه فلم يجده يتيمم، قال الإمام الثوري رحمه الله تعالى: «إذا أجنبت فسل الماء جهدك فإن لم تقدر عليه فتيمم وصل»[5].

وإن وجد الماء يباع بالثمن وهو قادر على شرائه وفي حدود ثمن المثل لزمه شراؤه ولا يتيمم. فقد سئل رحمه الله: إن وجد الماء بالثمن؟ قال: «لا يعجبني إلا أن يباع بقدر ما يبيع الناس»[6].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٩٣/١ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٢٦٧/١ .
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٤٧/١، مغني المحتاج، للشربيني: ٨٩/١، المغني، لابن قدامة: ٢٦٧/١ .
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٥١/١، المغني، لابن قدامة: ٢٦٧/١ .
(٥) الأوسط: ١٤/٢ .
(٦) الأوسط: ٤٤/٢ .

وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه الإمام الثوري في لزوم شراء الماء إن كان يباع بثمن المثل وهو فاضل عن حاجته[1]. وللإمام الثوري رأي آخر حكاه النووي أنه يلزمه شراؤه بالغبن اليسير[2]. ويقول ابن المنذر عنه: أنه يلزمه شراؤه طالما هو قادر على الشراء[3].

المسألة الرابعة: التيمم في آخر الوقت:

إن فقد الماء وتوقع وجوده أو لم يتوقع يستحب له أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن صار آخر الوقت ولم يجد الماء تيمم وصلى عند الإمام الثوري[4].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى تأخير التيمم حتى آخر الوقت[5].

وذهب الشافعية في أحد القولين عندهم إلى أن التقديم أفضل إلا إن تيقن آخر الوقت فانتظاره أفضل، أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل، لأنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت، وهو متحقق لأمر مظنون[6].

وذهب المالكية إلى القول بأنه يستحب التأخير إن رجا وجود الماء وإن يئس من وجوده استحب تقديمه[7].

وما أميل إليه هو رأي السادة الشافعية وذلك لتحصيل فضيلة أول الوقت.

المسألة الخامسة: ما يتيمم به:

١- ذهب الإمام الثوري إلى جواز التيمم بالأرض وما عليها؛ فالصعيد عنده هو كل ما صعد على وجه الأرض من تراب، وحجر، ورمل، وحصى، وجص، ورخام، ومعدن[8].

---

(١) أنوار المسالك، الغمراوي: ٥٠ .
(٢) المجموع، للنووي: ٢٧٨/٢ .
(٣) الأوسط: ٤٤/٢ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٢٤٣/١ .
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: ٥٤/١، المغني، لابن قدامة: ٢٤٣/١ .
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٨٩/١ .
(٧) حاشية الدسوقي: ١٥٩/١ .
(٨) نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٦١/١، أحكام الجصاص: ٢٨٩/٢ .

وذهب الحنفية والمالكية إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري من جواز التيمم بالأرض وما عليها[١].

وخالفه في هذا الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى تخصيص التيمم بالتراب[٢].

٢- ويجوز أن يتيمم بتراب يُمِّم به قبل ذلك، قال الإمام الثوري: «لا يجنبُ الماء، ولا الثوب، ولا الأرض، وإلا الإنسان»[٣].

وخالفه الشافعية في هذا حيث يشترطون أن يكون تراب التيمم طاهراً[٤] لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٥] ويدل له من السنة قوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»[٦].

٣- ويجوز أن يتيمم بما على ثوبه أو سرج فرسه أو على أوراق الأشجار أو سوقها من الغبار[٧].

٤- ولا يجوز التيمم بالطين ولا بالثلج، وذلك أن الثلج منعقد من الماء، فإن كان معه ما يسخن عليه الثلج، فإنه يسخنه ويتوضأ بمائه، فإن لم يكن معه ما يسخنه عليه يتيمم بالتراب أينما وجد ولا يتيمم بالثلج، قال الإمام الثوري: «التيمم أحب إليَّ من الثلج إذا لم يسخّنه»[٨].

وقال أيضا: «إذا وقع ثلج لا يقدر معه على التراب أو كانت رَدْغَة - أي: وحل - لا يقدر على التراب فإنه يتيمم من عُرف فرسه ومن مرفقه وما يكون من الغبار في قناعه»[٩].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ٥٤/١، منح الجليل، لمحمد عليش: ٩٠/١ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٩٦/١ .
(٣) ابن أبي شيبة: ٢٨/١ .
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٩٦/١ .
(٥) النساء: ٤٣ .
(٦) رواه مسلم برقم (٥٢١).
(٧) المصنف، للصنعاني: ٢١٦/١ .
(٨) المصنف، للصنعاني: ٢٤٣/١ .
(٩) المصنف، للصنعاني: ٢١٦/١- (٧٣٨).

وخالف في ذلك المالكية حيث ذهبوا إلى أنه يجوز التيمم على الثلج، ولو وجد غيره، لكن التيمم على غيره أولى لئلا يشوهه، وفي المدونة: «إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه وخفف يديه ما استطاع وتيمم»[1].

المسألة السادسة: كيفية التيمم:

التيمم عند الإمام سفيان الثوري ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين[2].

وحجته في هذا حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»[3]. ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله، وكان حده عنهما واحداً كالوجه.

وذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى ماذهب إليه الإمام الثوري[4].

وذهب الحنابلة إلى أن التيمم ضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز. وحجتهم في هذا قولهم: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرَّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ. فذكرت ذلك له. فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، ظاهر كفيه ووجهه»[5].

ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: «إن الله تعالى قال في التيمم: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ وقال: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ وكانت السنة في القطع من الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني التيمم»[6].

---

(١) منح الجليل، لمحمد عليش: ١/٩٠ .
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني: ١/٢٦٣، المغني، لابن قدامة: ١/٢٤٤ .
(٣) رواه الدار قطني برقم (٢٥٦).
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٤٦، مغني المحتاج، للشربيني: ١/٩٩، حاشية الدسوقي: ١/١٥٥ .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٠)، ومسلم برقم (٣٦٨).
(٦) المغني، لابن قدامة: ١/٢٤٤-٢٤٥ .

المسألة السابعة: حكم صلاة من وجد الماء أثناءها:

إذا وجد المتيمم الماء، وهو في الصلاة، خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنباً، واستقبل الصلاة عند الإمام الثوري[١].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب استئناف الصلاة من جديد بوضوء[٢].

وحجتهم في هذا قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[٣].

دل بمفهومه على أنه لايكون طهوراً عند وجود الماء، بمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة ولأن التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة يحققه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما أبيح للمتيمم أن يصلي مع كونه محدثاً لضرورة العجز عن الماء، فإذا وجد الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالأصل[٤].

وذهب الشافعية والمالكية إلى أن المتيمم إن وجد الماء وهو في الصلاة مضى فيها[٥].

واحتجوا لذلك بأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج، لأنه غير قادر على استعمال الماء، لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[٦].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢٦٩/١ .
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ٥٦/١، المغني، لابن قدامة: ٢٦٩/١ .
(٣) رواه ابن حبان برقم (١٣١١)، والنسائي برقم (٣٢٢)، وابو داود برقم (٣٣٢).
(٤) المغني، لابن قدامة: ٢٧٠/١ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ١٠٢/١، حاشية الدسوقي: ١٥٩/١ .
(٦) محمد: (٣٣).

وقد ردَّ أصحاب الرأي الأول على أصحاب الرأي الثاني في قولهم: «أنه غير قادر على استعمال الماء»، بأن الماء قريب وآلته صحيحة والموانع منتفية. أما قولهم أنه منهي عن إبطال الصلاة، فيرد أصحاب الرأي الأول: لا يحتاج إلى إبطال الصلاة، بل هي تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها، فإذا ثبت هذا فمتى خرج فتوضأ لزمه استئناف الصلاة[1].

والذي أراه ترجيح رأي الحنفية والحنابلة والإمام الثوري في لزوم استئناف الصلاة بوضوء.

المسألة الثامنة: فاقد الطهورين [2] **:**

ذهب الإمام الثوري إلى أن فاقد الطهورين يصلي على حسب حاله ثم يقضي[3].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب الصلاة ومن ثم قضائها لأنها عبادة لاتسقط القضاء[4].

وذهب الشافعية على أن من لم يجد ماء ولا تراباً يصلي الفرض ويعيد في الجديد، ويقضي المقيم لفقد الماء، لندور الفقد وعدم دوامه، وفي قول: لا يقضي. وفي قول: لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده[5].

وذهب المالكية إلى القول: لا يصلي ولا يقضي لأنه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة. وقال ابن عبد البر: هذه رواية منكرة عن المالكية وذكر عن أصحاب مالك قولين: أحدهما: كقول الحنفية، والثاني: يصلي حسب حاله ويعيد[6].

ولعل الراجح هو قول الإمام الثوري وما ذهب إليه الحنفية والحنابلة.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١/٢٧١ .
(٢) فاقد الطهورين: هو الذي لا يجد ماء ولا تراباً.
(٣) نيل الأوطار، للشوكاني: ١/٢٦٧ .
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٥٠، المغني، لابن قدامة: ١/٢٥٠ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ١/١٠٥-١٠٦ .
(٦) حاشية الدسوقي: ١/١٦٢ .